

أثر التهرب الضريبي على حصيلة الجباية المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط خلال الفترة 2015-2018

The Effect of Tax Evasion on the Outcome of Local Collection A Case Study of Laghouat Municipality during the Period 2015-2018

مجلد عبد القادر

جامعة ورقلة (الجزائر)، medj.aek.lagh@gmail.com

النشر: 2021/08/15

الاستلام: 2021/04/23

ملخص:

تعتبر الجباية المحلية هي مورد أساسي للجماعات المحلية (البلدية، الولاية، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)، والتي تتكون عموماً من ضرائب ورسوم مباشرة كالرسوم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، وضرائب ورسوم غير مباشرة كرسوم على القيمة المضافة وضرائب ورسوم أخرى كقسمة السيارات. تتغير حصيلة مداخيل الجباية المحلية بتزايد نسبة المتهربين من دفع مستحققاتهم مما أثر سلباً على مداخيل الجماعات المحلية وبالتالي التأثير على سير التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال دراسة المداخيل الجبائية لبلدية الاغواط، ومن خلال التحقيقات الجبائية (التحقيق المحاسبي، والتحقق على الوثائق) على تصريحات المكلفين بالضريبة، لوحظ وجود مبالغ معتبرة ناتجة عن التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: تهرب الضريبي؛ جباية المحلية؛ جماعات محلية؛ ضرائب والرسوم.

رموز JEL: H26، H71، K34

Abstract:

Local collection is a basic resource for local groups (municipality, state, solidarity and guarantee fund for local groups), which generally consists of direct taxes and fees such as fees on professional activity and the only levy tax, indirect taxes and fees as a fee on value added and other taxes and fees such as car vouchers.

The income of local collection changes with an increase in the percentage of evaders from paying their dues, which has a negative impact on the income of local groups and thus affects the manage of local development and this is evident through the study of the tax revenues of the municipality of Laghouat, and through tax investigations (accounting investigation, investigation of documents) on the statements of taxpayers. , It was noted that significant amounts resulted from tax evasion.

Keywords: tax evasion; local collection; local groups; taxes and fees.

(JEL) Classification : H26,H71,K34

1. مقدمة:

تلجأ مختلف الدول إلى التمويل بالضريبة باعتبارها الوسيلة المناسبة للنهوض بأنشطتها الاقتصادية بخلاف الوسائل التمويلية الأخرى، وذلك باعتبار الضريبة إيراد أساسي في مختلف المداخل الجبائية التي تعتمد عليها هاته الاقتصاديات، وباعتبار البلدية وحدة أساسية في البناء الاقتصادي للدول واتصالها المباشر بالتنمية المحلية، ومما يؤثر على حصيلة ومداخل الجماعات المحلية ظاهرة التهرب الضريبي الذي تعاني منها مختلف الاقتصاديات المعاصرة.

سنتناول في هذه الدراسة موضوع أثر التهرب الضريبي على حصيلة الجباية المحلية مع أسقاط دراسة الحالة على بلدية الأغواط.

وللإلمام بجوانب الموضوع سنتطرق للمحاور التالية:

أولاً: ماهية التهرب الضريبي وأنواعه وأسبابه.

ثانياً: ماهية الجباية المحلية وأنواعها.

ثالثاً: دراسة حالة بلدية الاغواط خلال الفترة 2015-2018.

1.1 إشكالية البحثية:

لمعالجة الموضوع تم صياغة الإشكالية التالية: كيف تتأثر حصيلة الجباية المحلية بظاهرة التهرب

الضريبي؟ وكيف يمكن التصدي لهذه الظاهرة؟

2.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، وهو أثر التهرب الضريبي على حصيلة الجباية المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط خلال الفترة 2015-2018، إضافة لما ستضيفه هذه الدراسة من إثراء معرفي لأدبيات الجباية خاصة العربية منها كما تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- يعد موضوع التهرب الضريبي من الموضوعات المهمة جداً في الجزائر والتي تحتاج إلى دراسة وتحليل من الباحثين والممارسين، ومن هنا تتبع الأهمية العلمية للدراسة حيث تحاول دراسة وتحليل ظاهرة التهرب الضريبي مكن خلال تقديم الإطار الفكري وعوامل ومتغيرات التهرب الضريبي، بمنهجية علمية مع تطبيق ذلك على بلدية الأغواط.

- محاولة لفت أنظار القائمين على الجباية المحلية إلى أهمية المداخل الحديثة للتحكم في التهرب الضريبي ومختلف مداخله والأثر الذي يمكن أن يلعبه في حصيلة الجباية المحلية، وخاصة أن العديد من الدراسات والبحوث الأجنبية قد أثبتت أهمية التحكم فيه، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في مداخل التحكم فيه في بلدية الأغواط على وجه الخصوص وبلديات الجزائر عموماً.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول إلى ما يلي:

- الوقوف على واقع التهرب الضريبي في بلدية الأغواط؛
 - الوقوف على واقع حصيلة الجباية المحلية في بلدية الأغواط؛
 - قياس أثر التهرب الضريبي على حصيلة بلدية الأغواط؛
 - قياس أثر التهرب الضريبي على حصيلة ولاية الأغواط؛
 - قياس أثر التهرب الضريبي على حصيلة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الأغواط.
2. ماهية التهرب الضريبي وأنواعه وأسبابه:

شهد التهرب الضريبي تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة من خلال تنوعه، والذي أصبح يهدد اقتصاديات الدول مما استوجب فهم ومعرفة الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة من أجل الحد منه.

1.2 مفهوم التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي هو تملص المكلف من دفع ما عليه من الضريبة سواء كلياً أو جزئياً دون أن يعكس عبئاً على الغير، فهو يتحايل للتخلص من عبء الضريبة المفروضة عليه تفادياً لأي مخالفة لنصوص التشريعات الضريبية، ولقد أعطيت عدة تعاريف نذكر منها:

- "تخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينعكس عبئها على الغير"؛ (عواضة و قطيش، 1995، صفحة 291)

- "هو الفعل الشخصي الذي يقوم به المكلف، وذلك باستعمال تقنيات قانونية تسمح له بتجنب الحدث المنشئ للضريبة"؛ (Masson, 1990, p. 181)

- "رغم أن الضريبة هي فعل إخضاع فإن التهرب يترجم رداً لفعل المعتاد للمكلف بالضريبة الذي يظن أنه أخضع لزيادة"؛ (Merkli & André Margairaz, 1985, p. 05)

- " هو محاولة الشخص الذي تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب مخالفة للقانون"؛ (صلاح، 2000، صفحة 127)

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن التهرب الضريبي هو حرمان الخزينة العامة من حصيلة الضرائب المفروضة على المكلفين وذلك امتناعهم عن الالتزام بدفعها بطرق مختلفة إما بالتخلص منها حين التمكن من استغلال بعض الثغرات التي قد لا يخلو منها التشريع الضريبي قصد تخفيف القيمة الحقيقية لبعض عناصر أوعية الضريبة أو في إظهار الأعباء الواجبة الخصم من هذه الأوعية.

2.2 أسباب التهرب الضريبي:

تعتبر ظاهرة التهرب من الضريبة والتحايل لعدم الالتزام بدفعها يعود إلى عدة أسباب منها:

1.2.2 الأسباب المتعلقة بالمكلف:

منها اعتبارات نفسية ومالية

- ضعف الثقافة الضريبية؛
- اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل؛
- المتهرب سارق شريف لأنه يسرق الدولة كشخص معنوي ولا يضر بالآخرين؛
- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة؛
- سوء تخصيص النفقات مما يشعر المكلف بتبذير أموالهم في أمور لا تعود بالمنفعة العامة؛
- تدني الوضعية المالية للمكلف.

2.2.2 أسباب تتعلق بالنظام الجبائي:

- ثقل العبء الجبائي؛
- تعقيد النظام الجبائي (كثرة الإجراءات وتعقيدها)؛
- ضعف الجزاء المفروض على المتهرب؛
- عدم استقرار التشريع الجبائي؛
- ضعف الرقابة الجبائية.

3.2.2 أسباب تتعلق بالإدارة الجبائية:

- نقص الكفاءة والتوحيد في العمل (عدم وجود تكوين موحد)؛
- ضعف التكوين؛

- غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الجبائية؛
- اختلالات في نظام الإعلام الجبائي المدرج حديثاً؛
- عدم استكمالاً تعميم هذا النظام.

وقد يلجؤ المكلف إلى الوسائل التي تمكنه من المرور بالثغرات التي تكون موجودة في التشريعات الضريبية ومنه لا يرتكب المكلف أي مخالفة قانونية بل تعتبر نتيجة إهمال المشرع، وعليه فهي تنتج فرصة للمكلفين للتهرب من دفع الضريبة بواسطة الثغرات القانونية ونقص في التشريع مما يؤدي إلى ظهور اختلالات مالية واقتصادية.

3.2 أنواع التهرب الضريبي:

يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، وعلى هذا الأساس نميز بين شكلين للتهرب الضريبي أهمهما:

1.3.2 التجنب الضريبي:

يقصد بالتجنب الضريبي أن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء لكل مكلف، رغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقيق الواقعة المنشئة لها، فتصرفه يكون سلبياً، إذ لا يقوم بواقعة البيع والشراء، فهو التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، حيث يستخدم المكلف حقاً من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مكفولة دستورياً، ومن ثم لا يسأل المكلف على تصرفه السلبي نظراً لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه، وقد يتجنب المكلف بالضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون، وبالرغم من أنه قد يكون سيء النية إلا أنه لا يمكن توقيع أي عقوبة عليه، ولا يكون أمام المشرع إلا محاولة سد هذه الثغرات. (سوزي، 2008، صفحة 208)

2.3.2 الغش الضريبي:

يعتبر الغش الضريبي من أشكال التهرب الضريبي والذي يتضمن المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الضريبية، فلقد تعددت آراء وتعريف فقهاء الجباية حول مفهوم الغش الضريبي إذ ليس من السهل إعطاء تعريف شامل ودقيق للغش الضريبي لكن أغلبهم يتفق على أنه لا وجود للغش الضريبي إلا بإثباته.

- " الغش الضريبي يتمثل في التخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضل؛"
(Margairaz, 1977, p. 116)
- " الغش الضريبي بأنه التخفيف أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات وتضخيم التكاليف؛ (Barilari & Drapé, 1992, p. 92)
- كما يعرفه عبد المنعم فوزي بأنه " يتضمن مخالفة قانون الضرائب، فتندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي وما تتضوي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى الطرق الاحتيالية للتخلص من أداء الضريبة".
(فوزي، 1972، صفحة 223)
- ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أنه لا يتحقق خرق للقوانين إلا بتوفر عنصرين مترابطين مع بعضهما وهما: (مجلة، 2010، صفحة 68)
- أ. **العنصر المادي:**
- ويقصد به تعمد المكلف بتخفيض أساس الاقتطاع الضريبي بطرق لم ينص عليها المشرع.
- ب. **عنصر النية:**
- يستوجب هذا العنصر توفر القصد من أجل قيام الغش وفي حالة غياب هذا الأخير تكون بصدد الخطأ وليس الغش الضريبي.
- التهرب الضريبي يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات المحلية إذ ينعكس أثره سلباً على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية الشيء الذي ينجر عنه قصور الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.
3. **ماهية الجباية المحلية وأنواعها:**
- تعتبر الجباية المحلية مصدراً أساسياً لتمويل الجماعات المحلية، حيث تعتبر مساهمتها كبيرة في ميزانيتها مقارنة بالمداهيل الأخرى
- 1.3 **مفهوم الجباية المحلية وخصائصها:**
- تعتبر الجباية المحلية أحد أهم أعمدة النظام المالي المحلي، حيث أنها تعتبر مورداً أساسياً للجماعات المحلية وعليه يمكن القول أن الجباية المحلية هي مجموعة الاقتطاعات الضريبية التي تنفرد بها البلديات والولاية، من حيث تحصيلها واستعمالها.

1.1.3 مفهوم الجباية المحلية:

الجباية المحلية هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، وفي إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومن خلال توازن الميزانية العامة تركيبتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي، (دندن، 2018) وبالتالي النظام الجبائي المحلي هو مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارته الجبائية مباشرة ومن لدن الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة. (بن الشيخ و لعيفي، 2018، صفحة 59)

2.1.3 خصائص الجباية المحلية الفعالة:

حتى تتصف الجباية المحلية بالفعالية وتؤدي الفعل المنوط بها، يتعين عليها أن تتصف بما يلي:
(زعيش، 2019، صفحة 166)

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛
- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدولية؛
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبياً بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلاً حقيقياً للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليف الإدارة.

2.3 أنواع الجباية المحلية:

تتمثل الجباية المحلية في الضرائب والرسوم المحصلة محلياً من طرف إدارة الضرائب، حيث أن هذه الضرائب والرسوم أدرجها المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تحصل لفائدة البلدية فقط ومحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

1.2.3 الضرائب المحصلة لفائدة البلدية:

تتكون المداخل المحصلة لفائدة البلدية دون سواها ومن أهمها نذكر الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، الحفلات والأفراح، الرسم الصحي على اللحوم، رسم الإعلانات والصفائح المهنية... إلخ

أ. الرسم العقاري:

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67/83 المؤرخ في 1967/06/02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري، ويطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية المتواجدة في إقليم البلدية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون. يحسب الرسم العقاري بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة في المساحة الإجمالية في المعدل المخصص الذي يتراوح بين 03% و 10%، كما يمكن أن يرفع إلى أربعة أضعاف بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو التي يجب تعميمها. (دلالة، 2017، صفحة 26)

ب. رسم التطهير:

يعد رسم التطهير ضريبة غير مباشرة، أسس بموجب القانون رقم 12/80 الصادر بتاريخ 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وهي ضريبة لصالح البلديات - التي تشتغل فيها مصلحة القمامات - ناتجة عن عملية الخدمات المتعلقة بجمع القمامات المنزلية. وهي ضريبة سنوية تدفع من طرف كل شخص له ملكية مبنية ومن طرف المستعمل للملكية عن طريق التأجير ويمكن الدفع بالتضامن بين المالك والمستأجر. (شعباني، موفق، و رزقواد، 2018، صفحة 09) ويحدد المبلغ كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، صفحة 67)

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني؛
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو ما شابهه؛
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياً للتخيم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السابقة.

ج. الرسم على الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو إستحمامية أو مختلطة، وتم بعد ذلك توسيعه على كل البلديات بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتتمكن البلديات عن طريق المداولة والتصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها، ويفرض على الأشخاص الذين لا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري وتؤسس تعريفه الرسم على الشخص واليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن يقل عن 50 دج على الشخص واليوم الواحد ولا تفوق 60 دج، ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أن التعريف المطبقة على المؤسسات الفندقية ذات 03 نجوم وأكثر تكون كما يلي 200 دج لـ 03 نجوم، 400 دج لـ 04 نجوم و600 دج لـ 05 نجوم، وتتم عملية التحصيل من خلال مراكز الإيواء والمؤسسات الفندقية لدى أمين خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية المحلية البلدية. (عقون، 2018، صفحة 82)

د. الحفلات والأفراح:

أسس هذا الرسم سنة 1966، ويكون لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي بإستعمال الموسيقى، ويكلف بهذا الرسم الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض. (شرايطي، 2018، صفحة 08)

ه. الرسم الصحي على اللحوم:

كان يسمى سابقا برسم الذبح، ويفرض على ذبح الخيول، الجمال، البقر، الضأن والعنز، ويكون واجب الأداء على مالك اللحم، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم وذلك تبعا لأحكام المادة 447 من قانون الضرائب غير المباشرة لعام 2018، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي، ويحدد بمبلغ 10 دج للكغ اللحم التي مصدرها الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، والبقر، يخصص مبلغ 8.5 دج عن الكيلوغرام الواحد لصالح البلدية، و1.5 دج للكغ لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية". (شرايطي، 2018، صفحة 15)

و. رسم الإعلانات والصفائح المهنية: (عقون، 2018، صفحة 82)

هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم على الرخص العقارية، بهدف تنظيم عمليات الإعلان والإشهاريات المهنية المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية، وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلديات المعنية، وقد تم إنشائه طبقا للمادة 56 من قانون المالية 2000، بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد حسب الحجم 20 دج لحجم أقل أو يساوي 1م² و30 دج لأكثر من 1م². الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية 40 دج لحجم أقل أو يساوي 1م² و80 دج لأكثر من 1م².
- الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم، الإعلانات المضيئة 200 دج، الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب حجم 1/2م².

- يتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة قسيمة إلى القابض البلدي.

2.2.3 الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

هي الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها للدولة والجماعات المحلية معاً وتشمل الضرائب والرسوم التالية:

أ. الرسم على القيمة المضافة:

تعددت تعاريف القيمة المضافة لكنها ترمي إلى نفس المضمون الذي مفاده أن القيمة المضافة هي الفرق بين ما يدفعه المشترون من تكاليف وبين السعر الذي يحدده المشرع ويدفعه للمستهلك، أو هي الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحلها عن قيمتها في بداية هذه المرحلة أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباعة في نهاية كل مرحلة عن قيمة الإنتاج المشتري في بدايتها. (بودرة، 2018، صفحة 78) كما يمكن أن نعرف الرسم على القيمة المضافة أيضاً على أنها ضريبة تظهر في شكل مبلغ من المال محدد على أساس حجم القيمة المضافة، تفرض على سبيل الإلزام على المنتجين والمقاولين والتجار وغيرهم كالوسطاء لأن عبئه الأخير يتحمله المستهلك. (شبايكي، 1994، صفحة 248)

وقد حدد المشرع الجزائري الخاضعين لهذا الرسم في قانون الرسوم على رقم الأعمال نذكر منها ما

يلي: (بودرة، 2018، الصفحات 78-79)

- عملية البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية؛
- عملية الإستيراد، ومن هذه العمليات هناك من تلزم وجوبا للخضوع لهذه الضريبة منها المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، وكذا المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة...إلخ.
- وقد تم تحديد الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي 19%، (قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020، صفحة 11) ومعدل مخفض بـ 09%، (قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020، صفحة 11) أما فيما يخص توزيع الرسم على القيمة المضافة كما الآتي: (قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020، صفحة 33)

الجدول (01): توزيع الرسم على القيمة المضافة

75 %	حصصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل
10 %	حصصة البلدية	
15 %	حصصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
85 %	حصصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد
15 %	حصصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020.

ب. الضريبة الجزافية الوحيدة:

بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم استحداث هذه الضريبة، الذي ادخل تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " يخضع لنظام ضريبة جزافية وحيد، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا وحرافيا كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) ما عدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، صفحة 64)

ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020،

صفحة 65)

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

توزع هاته الضريبة كالاتي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، صفحة 65):

جدول (02): توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

حصاة ميزانية الدولة 49 %.	حصاة الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية 0.01 %
حصاة الولاية 05 %.	حصاة الصناعة التقليدية والمهن 0.24 %
حصاة البلدية 40.25 %.	حصاة غرفة التجارة والصناعة 0.5 %
حصاة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05 %.	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.

ج. الضريبة على الأملاك:

هي ضريبة تفرض على ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، وكذلك يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر، وتستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها 100.000.000 دج في أول جانفي من كل سنة وتتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة مثل: الملكيات المبنية والغير مبنية، الحقوق العينية العقارية، الأموال المنقولة (السيارات الخاصة، سفن النزهة، طائرات، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج... إلخ)، (بزة، 2018، صفحة 380) تحدد نسب الضريبة وفق الجدول التالي:

الجدول (03): تحديد نسب الرية على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة "دج"
00 %	يقل أو يساوي 100.000.000 دج
0.5 %	من 100.000.001 إلى 150.000.000
0.75 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000
01 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000
01.25 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000
01.50 %	يفوق 450.000.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

توزع الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 20% ميزانية البلدية؛

- 20% حساب تخصيص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن؛

- 60% ميزانية الدولة.

د. قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وتفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، تحدد تسعيرة ابتداء من سنة سير السيارة، (بوسالم، مولود، و عبيد، 2018، صفحة 08) وتوزع حصيلة تعريفه القسيمة على النحو التالي: (قانون الطابع، 2017، صفحة 50)

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرقات والسريعة؛

- 30% لصندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية؛

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

ه. الضريبة على الدخل الاجمالي (مداخيل عقارية):

هي المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها (مثل: البيوت السكنية، المكاتب، وغيرها)، أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناد، وتخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني الجماعي لضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 07% يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي، و10% بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، ومعدل 15% بالنسبة لإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، ويوزع حاصل الضريبة كما يلي: (جوامع، سليمان، و خواري، 2018، الصفحات 04-05)

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% لفائدة ميزانية البلدية.

3.2.3 الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

تتمثل في مجموع المداخيل العائدة للجماعات المحلية (البلدية، الولاية، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وهي كالاتي:

أ. الرسم على النشاط المهني:

يعد هذا الرسم من أهم الموارد الجبائية التي تدخل في ميزانية الجماعات المحلية، كونه يمثل جميع الأنشطة الاقتصادية، حيث يعتبر رسماً على رقم الأعمال، أي أن مجموع المبيعات من السلع والخدمات، (شلال، جاري، و بن طالبي، 2018، صفحة 11) كم يعرف الرسم على النشاط المهني بأنه "عبارة عن ضريبة مباشرة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي في ظل بلدية تابعة لمقر إقامته، (رحال و عوادي، 2008، صفحة 20) يتحدد معدل الرسم على النشاط المهني حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، صفحة 51)

الجدول (04): توزيع الرسم على النشاط المهني 02% الوحدة: دج

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
02 %	0.11 %	1.30 %	0.59 %

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 02 % مع تخفيض بنسبة 25%، وينخفض معدل هذا الرسم إلى 01% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الجدول (05): توزيع الرسم على النشاط المهني 01% الوحدة: دج

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
01 %	0.05 %	0.66 %	0.29 %

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

معدل الرسم على النشاط المهني يرفع بـ 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم كما يلي:

الجدول (06): توزيع الرسم على النشاط المهني 03% الوحدة: دج

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
03 %	0.16 %	1.96 %	0.88 %

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

وحسب المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، وتدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلدية.

4. دراسة حالة بلدية الاغواط خلال الفترة 2015-2018 :

تعتبر ولاية الاغواط إحدى أهم المدن الجزائرية، حيث تقع على مفترق طرق بين الشمال والجنوب، وبين الشرق والغرب يحدها من الشمال تيارت ومن الغرب البيض ومن الشرق الجلفة ومن الجنوب غرداية، تتربع على مساحة 25.057 كلم² وتضم 10 دوائر و24 بلدية، كما تتوفر على ثروات هامة مما جعلها تلعب دورا هاما في تنمية البلاد بصفة عامة.

1.4 نبذة عن بلدية الاغواط:

بلدية الاغواط إحدى أهم وأكبر بلديات الولاية كونها بلدية مقر الولاية، يحدها شمالا بلدية سيدي مخلوف، غربا كل من تاجموت والخنق، شرقا بلدية العسافية وجنوبا بلدية بن ناصر بن شهرة، تتميز بالطبيعة الجغرافية المنبسطة، وتتربع على مساحة قدرها 400 كم². كما تمتاز البلدية بمياهها الجوفية التي تستغل تزويد السكان، وكذلك في سقي بعض الأراضي الفلاحية التي تفوق 23000 هكتار.

كما تعرف البلدية بنموها الديمغرافي المرتفع حيث بلغ عدد سكانها 151649 نسمة حسب آخر الإحصائيات (الديوان الوطني للإحصاء)، الأمر الذي جعل البلدية تشهد نشاطا اقتصاديا متطورا ومتنوعا، حيث جلبت البلدية اهتمام العديد من المستثمرين ورجال المال، نظرا للعوامل السابقة من تطور الكثافة السكانية وزيادة الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي وفرت للبلدية مصادر جبائية معتبرة إذا ما قورنت ببلديات أخرى.

2.4 أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الاغواط خلال فترة 2015 - 2018:

تشكل الإيرادات الجبائية أهم وأكبر مصدر تمويل الجماعات المحلية، كما يمثل وزن هذه الإيرادات في مجموع الموارد المحلية المؤشر الأكثر تحديدا للاستقلال المالي لها، فهي بمثابة عامل مهم في بنية الميزانية، إضافة إلى أنها مورد ضمان استمرارية تقديم الخدمات المحلية.

الجدول (07): أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الإغواط خلال فترة 2015 - 2018 الوحدة: دج

2018	2017	2016	2015	السنوات الضرائب والرسوم
26 063 083	33 848 434	48 805 545	52 046 998	الرسم على القيمة المضافة
755 768 770	754 661 369	707 507 109	618 936 621	الرسم على النشاط المهني
00	230 193	2 542 578	2 826 255	الدفع الجزافي
66 003 310	56 609 550	45 206 023	28 327 748	الضريبة الجرافية الوحيدة
29 555 644	26 545 015	26 200 378	25 155 355	ضريبة على الدخل الإجمالي صنف عقارات
92 151	87 198	107 330	375 512	رسم التطهير + الرسم العقاري
400 000	400 000	400 000	390 000	الرسم على الحفلات والأفراح
100 000	100 000	100 000	100 000	رسم الإقامة
877 982 958	872 481 759	831 091 740	728 158 489	المجموع

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية التحصيل للضرائب لولاية الإغواط.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن:

الرسم على النشاط المهني يعتبر أكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية، والذي شهد ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة حيث بلغت قيمته في سنة 2015 (618 936 621 دج) وسنة 2017 (754 661 369 دج) وفي سنة 2018 (755 768 770 دج) وهذا الارتفاع راجع لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات باعتبار بلدية الإغواط تعد إحدى أهم وأكبر بلديات الولاية والتي تتميز بالأنشطة التجارية والاقتصادية العالية والمتزايدة مما أدى لارتفاع هذا الرسم المفروض على هاته الأنشطة.

الرسم على القيمة المضافة فإنه يحتل المرتبة الثانية في المداخيل الضريبية العائدة للبلدية بعد الرسم على النشاط المهني فقد بلغ في سنة 2015 (52 046 998 دج) وفي 2016 (48 805 545 دج) أما في سنة 2017 (33 848 434 دج) وفي 2018 (26 063 083 دج)، حيث شهد هذا الرسم انخفاضا مستمرا خلال فترة الدراسة وهذا يعود إلى تحويل عدد كبير من المكلفين بالضريبة الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم (30 000 000 دج) من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجرافية الوحيدة طبقا لقانون المالية 2015

لاسيما المادة 13 منه، ضف إلى ذلك وجود عدد من الملفات الجبائية التي استفادت من الامتيازات الجبائية ضمن الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI).

أم بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير تبقى مساهمتهم ضعيفة في الإيرادات الضريبية، رغم أن المشرع وضع عدة قوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الرسوم إذ نجد أن مبالغ تحصيلها قد بلغت في سنة 2015 (375 512 دج) وفي 2016 (107 330 دج) أما في سنة 2017 (87 198 دج) وفي 2018 (92 151 دج).

أم باقي الضرائب والرسوم الأخرى فإن مساهمتها في الإيرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا ولا توجد جدية في تحصيلها وعدم وجود مراقبة أو متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل.

3.4 بنية الجباية المحلية:

يعتبر التطور السنوي المحقق في المداخل الضريبية للجبائية المحلية نتيجة طبيعية للمساهمة الكبيرة والفعالة لكل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، مما يدل على عدم فعالية باقي الضرائب المحلية الأخرى، والجدول التالي يبين مدى مساهمة أهم الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية المحلية.

الجدول (08): بنية الجباية المحلية لبلدية الأغواط خلال فترة 2015 - 2018 الوحدة: دج

السنوات	2015	2016	2017	2018
الضرائب والرسوم				
الجبائية المحلية (01)	728 158 489	831 091 740	872 481 759	877 982 958
الرسم على النشاط المهني (02)	618 936 621	707 507 109	754 661 369	755 768 770
النسبة % (01 / 02)	85%	85%	86%	86%
الرسم على القيمة المضافة (03)	52 046 998	48 805 545	33 848 434	26 063 083
النسبة % (01 / 03)	07%	06%	04%	03%
الضريبة الجرافية الوحيدة (04)	28 327 748	45 206 023	56 609 550	66 003 310
النسبة % (01 / 04)	04%	05%	06%	08%
باقي الضرائب والرسوم (05)	28 847 122	29 573 063	27 362 406	30 147 795
النسبة % (01 / 05)	04%	04%	03%	03%

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديريةية التحصيل للضرائب لولاية الأغواط.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المساهمة الضعيفة لمختلف الضرائب المحلية التي يفوق عددها 20 (رسوم وضرائب)، حيث نلاحظ أن كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة، تشكل أكبر نسبة مساهمة في التمويل بالنسبة للبلدية حيث بلغت مساهمة الرسم على النشاط المهني من الجباية المحلية من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 خلال فترة الدراسة على النحو التالي (85% - 85% - 86% - 86%)، ونسبة الرسم على القيمة المضافة لنفس الفترة (07% - 06% - 06% - 04%)، مقارنة مع باقي الضرائب والرسوم والتي تقدر مساهمتها كالاتي (04% - 04% - 03% - 03%)، وهي نسب ضئيلة جدا إذا ما قورنت بنسب مساهمة الرسمين النشاط المهني والقيمة المضافة مما يعطينا صورة واضحة على عدم فعالية تلك الرسوم والضرائب.

4.4 تحليل حصيلة التحقيق الجبائي للفترة 2015-2018:

سنقوم بدراسة تطور التحقيق الجبائي وذلك من خلال التحقيق (المحاسبي والتحقيق على الوثائق) ومعرفة مدى نجاعة هذا التحقيق في القضاء على التهرب الضريبي

1.4.4 أهمية التحقيق الجبائي كرادع للتهرب الضريبي:

قبل التطرق إلى أهمية التحقيق الجبائي، والتدليل على ذلك من خلال الإحصائيات المقدمة سنقوم بتعريف التحقيق أولا، ثم نتطرق إلى الحصيلة الضريبية المحققة من خلال الجداول المقدمة

أ. تعريف التحقيق الجبائي:

يعرف التحقيق الجبائي على أنه مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد الفحص والتحقيق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه للأرباح وأرقام الأعمال والذمة المالية من طرف المكلفين لغرض الفحص إذا كانت هناك عمليات تدليسية ترمي إلى التملص أو التهرب من دفع الحقوق والالتزامات الجبائية. (عجلان، 2009، صفحة 03)

ب. أنواع التحقيق الجبائي:

يمكن التمييز بين نوعين من التحقيق الجبائي وهما كالاتي:

- **التحقيق المحاسبي:** هو نتيجة للرقابة على الوثائق، حيث يتم إختيار الملفات الواجب التحقق منها نتيجة كثرة الإغفالات والأخطاء التصريحات المقدمة، وبالتالي وجب على الإدارة الجبائية توسيع رقابتها والتنقل إلى عين المكان والتمحيص والتدقيق جيدا في محاسبة المكلف، ومقارنتها بما يصرح به مع إحترام حقوق المكلف من تبليغ مسبق وكذا حقه في الرد والدفاع عن المعلومات المقدمة بشرط تقديم الإثباتات والدلائل لصحة ذلك. (بودرة، 2018، صفحة 114)
- **التحقيق على الوثائق:** هو الرقابة على التصريحات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، إذ يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها، كما يتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها. (بودرة، 2018، صفحة 110)
- وحتى توضح أهمية التحقيق سندرج الجدول التالي الذي يبين مبالغ التهرب الضريبي على مستوى مديرية الضرائب لولاية الأغواط.

الجدول رقم (09): مبالغ التهرب الضريبي 2015-2018 الوحدة: دج

السنوات البيانات	2015	2016	2017	2018
مبالغ التهرب الضريبي	2 157 032 014	10 796 830 169	12 922 530 259	29 636 833 761

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية للضرائب لولاية الأغواط.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك مبالغ هامة جداً للتهرب الضريبي لم تستفد منها كل من الدولة والجماعات المحلية والمقدرة بـ 2.157.032.014 دج سنة 2015 و 10796.830.169 دج سنة 2016 و 12.922.530.259 دج سنة 2017 و 29.636.833.761 دج سنة 2018، وهذا ما أثر على تمويل ميزانية الجماعات المحلية وهو ما إنعكس سلبا على التنمية المحلية.

ومن خلال التحقيق الجبائي بمختلف أنواعه تبين مدى فعاليته في التصدي لظاهرة التهرب الضريبي والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (10): حصيلة التحقيق الضريبي للفترة 2015-2018 الوحدة: دج

2018	2017	2016	2015	السنوات البيان
449 768 163	893 394 112	833 055 21	834 430 148	التحقيق المحاسبي
17 261 084	14 540 012	6 934 076	12 354 543	التحقيق على الوثائق
533 029 181	905 934 126	909 989 27	377 785 160	المجموع

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية للضرائب لولاية الأغواط.

يمثل هذا الجدول حصيلة التحقيق الجبائي للفترة محل الدراسة، لاسيما التحقيق المحاسبي والتحقيق على الوثائق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج المسجلة إنما تم التوصل إليها على ضوء جملة من النقائص أو أخطاء محاسبية ونذكر منها (استرجاع الرسوم المحسومة بسبب أن بعض الممولين مدرجون في البطاقة الوطنية للمتهربين ضريبيًا، أو كون الفواتير التي تم بموجبها حسم الرسوم مشوبة بأخطاء شكلية)، كذلك أخطاء في تطبيق الإهتلاكات، نقص في التصريح بأرقام الأعمال المحققة أو عدم التصريح بها أصلا، في بعض الأحيان أخطاء محاسبية مثل عدم إحترام مبدأ استقلالية السنوات المالية، المبالغة في الأعباء كحل للتقليص من الأرباح وهو ما يعتبر نوعا من التحايل أو التهرب.

يجب إدراج جدول يبين نسبة التحقيق بالنسبة لمجموع التهرب الضريبي:

الجدول رقم (11): حصيلة نسبة التحقيق بالنسبة لمجموع التهرب الضريبي للفترة 2015-2018 الوحدة: دج

2018	2017	2016	2015	السنوات البيان
29 636 833 761	12 922 530 259	10 796 830 169	2 157 032 014	مبالغ التهرب
181 029 533	126 934 905	27 989 909	160 785 377	مبالغ التحقيق
%0.61	%0.98	%0.26	%7.45	مبالغ التحقيق مبالغ التهرب

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية للضرائب لولاية الأغواط.

نلاحظ من خلال الجدول التذبذب في المبالغ المسترجعة ما بين الفترة (2015-2018) والمقدرة بـ 160.785.377 دج سنة 2015 و 27.989.909 دج سنة 2016 و 26.934.905 دج سنة 2017 و 181.029.533 دج سنة 2018، يتضح لنا جلياً عدم قدرة التحقيق الجبائي على السيطرة الفعلية لظاهرة التهرب الضريبي وهذا ما تعكسه النسب المتدنية من مبالغ التهرب الكلية حيث بلغت ما نسبته 7.45% سنة 2015 و 0.26% سنة 2016 و 0.98% سنة 2017 و 0.61% سنة 2018، لذا فإن التحقيق الجبائي لا يمكنه التصدي لوحده لإستفحال ظاهرة التهرب والغش الضريبيين مما يستدعي إجراءات أخرى لمحاربة هذه الظاهرة.

وبالنسبة للتحقيق الضريبي في الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية، تم التركيز على أهم رسمين وهما: الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وتتضح أهمية التحقيق فيهما من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (12): حصيلة نسبة التحقيق بالنسبة لمجموع التهرب الضريبي للفترة 2015-2018 الوحدة: دج

السنة	2015	2016	2017	2018	البيان
التحقيق الإجمالي	785 160 377	989 27 909	126 934 905	181 029 533	
مجموع الرسم على النشاط المهني + الرسم على القيمة المضافة	131 580 847	8 986 802	64 931 528	86 001 003	
(مجموع الرسم على النشاط المهني + الرسم على القيمة المضافة) / التحقيق الإجمالي	%81.84	%32.11	%51.15	%47.51	

المصدر: تم إعداده اعتماداً على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية للضرائب لولاية الأغواط.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عملية التحقيق الجبائي أثبتت أن مداخل هامة جدا تخص الجماعات المحلية لم تستفد منها وهو ما توضحه المبالغ الهامة التي تم تحصيلها جراء عملية التحقيق (التحقيق المحاسبي والتحقيق على الوثائق) للتهرب والغش الضريبي الذي إستنزف هاته العائدات التي تمول ميزانيتها،

والمتمثلة في كل من الرسمين (الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة) ، وقد بلغت هذه المداخل ما قيمته 131.508.847 دج سنة 2015 و 8.986.802 دج سنة 2016 و 64.931.528 دج سنة 2017 و 86.001.003 دج سنة 2018.

5. الخلاصة

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية. ومن أجل محاربة التهرب الضريبي يجب تفعيل أنظمة الرقابة للحد من هذه الظاهرة وزيادة مداخل الجباية المحلية.

ونخلص إلى أن التهرب الضريبي يوحى بعدم فعالية النظام الجبائي، وانتشاره يؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ العدالة الضريبية، ويقلص الإيرادات المالية بصفة عامة وينعكس كل ما أشرنا إليه سلفاً على التمويل المالي للجماعات المحلية.

1.5 النتائج

- يخلق التهرب الضريبي آثاراً سيئة مالياً، أهمها عدم وفاء الدولة بالتزاماتها ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة، ولعل أبرز النتائج التي يخلفها التهرب.
- يقف التهرب الضريبي حجر عثرة في طريق تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية خصوصاً وأن الضريبة من أهم موارد تمويل وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه التنمية.
- بسبب التهرب الضريبي قد تلجأ الدولة إلى سن قوانين تزيد من معدلات الاقتطاع كنوع من وسائل الأمان، وهذا يخلق عبئاً على المكلفين خصوصاً أولئك الذين يؤديون واجباتهم اتجاه الإدارة الجبائية فيصبحون هم الآخرين يتأخرون في دفع مستحققاتهم أو الجنوح إلى التهرب، وهذا الأمر قد تتجر عنه آثار أخرى اجتماعية كتفاقم ظاهرة الفقر. عدم تفكير الأفراد في العمل لخلق الثروة.

6. المراجع:

- 1) Barilari, A., & Drapé, R. (1992). Lexique fiscal. Paris: Dalloz.
- 2) Margairaz, A. (1977). La fraude fiscale et ses succédanés. Lausanne.
- 3) Masson, C. R. (1990). La notion d'évasion fiscale en droit interne français. Paris: LGDJ.
- 4) Merkli, R., & André Margairaz. (1985). La Fuite devant l'impôt et les contrôles du fisc. Paris: LGDJ.
- 5) بزة, ص. (2018). إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية. دراسات اقتصادية. pp. 374-388.
- 6) بن الشيخ, ت & لعفيفي, ا. (2018). الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر. مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد. pp. 54-74.
- 7) بودرة, ف. (2018). تطبيق النظام المحاسبي المالي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية - دراسة محاسبية وجبائية - الأغواط, جامعة عمار ثليجي, الجزائر.
- 8) بوسالم, أ., مولود, ف & عبيد, ف. (2018). اللامركزية الجبائية كأداة لتعزيز فعالية الجباية المحلية بين السلبات والإيجابيات. الوادي.
- 9) جوامع, إ., سليمان, ن & خواري, س. (2018). ديسمبر 08-09. مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلديات، دراسة حالة بلديتي بسكرة ومشونش. الوادي, الجزائر.
- 10) دلالة, س. (2017). أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية. مجلة إقتصاد المال والأعمال. pp. 21-36.
- 11) دندن, ج. (2018). دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية. ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات. البلية.
- 12) رحال, ن & عوادي, م. (2008). جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق. الجزائر: دار الهومة.
- 13) زعيش, م. (2019). فبراير. واقع الجباية المحلية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية. المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية. pp. 162-177.
- 14) سوزي, ع. (2008). أساسيات المالية العامة ببيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 15) شبياكي, س. (1994). تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني للمحاسبة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 16) شرايطي, ن. (2018). نظام الجباية للجماعات المحلية على ضوء التحديثات القانونية لعامي 2017-2018. ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات. البلية.
- 17) شعباني, ل., موفق, س & رزقواد, و. (2018). أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر على التمويل المحلي. ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. الوادي.

- (18) شلال, ز., جاري, ف &, بن طالبي, ف (2018). ديسمبر 09-10. (واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وسبل تنويعها. الوادي, الجزائر.
- (19) صلاح, ز. (2000). الإصلاح الضريبي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- (20) عجلان, ا. (2009). ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر. ملتقى دولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العلمية سطيف.
- (21) عقون, س (2018). ديسمبر. (تشخيص وتقييم المداخل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات. pp. 78-90 ,
- (22) عواضة, ح &, قطيش, ع. (1995). المالية العامة الموازنة الضريبية والرسوم دار الخلود.
- (23) فوزي, ع. ا. (1972). المالية العامة والسياسة المالية بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- (24) قانون الرسوم على رقم الأعمال. (2020). الجزائر, المديرية العامة للضرائب: وزارة المالية.
- (25) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2017). الجزائر, المديرية العامة للضرائب: وزارة المالية.
- (26) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2020). الجزائر, المديرية العامة للضرائب: وزارة المالية.
- (27) قانون الطابع. (2017). الجزائر, المديرية العامة للضرائب, الجزائر: وزارة المالية.
- (28) مجلد, ع. (2010). دور النظام الضريبي في تخفيف العبء على المكلف الضريبي (حالة الجزائر).